

فان قال الوكيل ان تزوجت
الزوجة لغيره الوكيل

ان فوضوا لهما اسم المبيع فيرجعون المشتري لانه وكيل فمات
بالمبيع فهو مضمون فيثبت له وكيل المبيع **في البيع على الوكيل** يثبت
الزوجة اذا قال قبضت وهكذا عندي او قال دفعته الى الموكل
وكاتبه الموكل يصدق في حق برائة المدينون لا في حق الرجوع على
الموكل على تقدير الاحتفاظ ولو احتق ان ما اقر الوكيل بقبضه
وضمته المحقق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل رجلا
بتفاسي دين لزمه اداء المطلوبات فاتى الوكيل على كالتة
متقاضى ذلك من المالك والى المتبوع حكم بموت المطلوب
وان مات الموكل خرج الوكيل على الوكيل علم به ولم يعلم فان
قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حصة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض بالخلاف بين هذا
وبين الوكيل بقبضه الدين لو قال بعد موتك قبضت ودفعت
الدين الى السبا سبيل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت
بعدموت ابينا والمال مأكلفوقال الوكيل **انا خانسيه**
في الفصل ان يزوج رجلا بان يزوجه فلانة باللفه دفع تزوجها
اياها بالعين اذا اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم
الزوج بذلك حتى دخل بها فالحيا رباق ان اجاز كان عليه
المسئله لغيره وان رد بطل التكاح فيجب المثل ان كان اقل
من المسئله الا وجب للمسئله وان لم يرضى الزوج بالزيادة فقال

الوكيل

الوكيل ان اشرفه الزيادة والزمه كما لم يكن كذلك باللفه وكلفت
رجلا بتزويج امر فلان باللفه فتزوج الوكيل بخمسة فلما
اخرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المثلين لها
لا يكون لك منه الا ما تريد من فقات رضيت قال الفقهاء
يجوز التكاح لانه قولها لا يعجبني ليس به التكاح فاذا رضيت
بعد ذلك فقد صدقت اجازتها عقدا موقوقا فصحت الاجازة
من فاشي امره وكلفت رجلا بان يزوجه امر رجلا بغير اذنه
دفعه فتزوج الوكيل في اناحت المرأة مع الزوج سنة ثم نزع
الزوج ان الوكيل زوجه امره بدينار وصدق الوكيل بظان ان
الزوج ان المرأة لم تؤكل بدينار في المرأة بالخيار اشترت
التكاح وليس لها غير ذلك واشتت ودت والاحلية من غيرها
بالفا ما بلغت ولا تنقته لها في العدة لا تزالمها ودت بغير
اذا الدخول حصل في التكاح فهو قوف ووجب المثل دون
التفقه وان انكح الزوج كذا كان الفتوة قد اجمع بينا يجب
الاختيالا في مثل هذا الاحكامه رجما ليعم جهل هذا وحصل
منها اولاد ثم تنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول
قولها ونزدا التكاح وهكذا في سائر الاولاد اذا كانت المرأة
بالغمه **من حقه الخشعة** وان امره ان يزوجه امرأة بعينها
على امره قد ستمه فتزوجها اياه وزاد عليه امره فانكح الزوج

او يزوجها قبضت او دفعته
او موكلا فقال الوكيل قبضت
حصوله وهكذا او قال دفعته
وانكح الورثة او قال دفعته
اليه صدق ولو كان دينا
لم يصدق من العاقل الا اذا تقي

الاشكال نحو